

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (05) - فصل شروط الصلاة (1)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين نستمر في قراءة المقدمة الحضرية قلنا قد انتهينا من سنن الصلاة ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على شروط الصلاة وموانعها. كما قرأنا كتاب الصيام - [00:00:23](#)

ومبحث الاضحية والعقيقة. وبقي لنا ان نكمل الصلاة وبعد الصلاة نأخذ بعدها الحج صح؟ حج ثم بعد الحج قسم المعاملات ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة اصل وشروط الصلاة - [00:00:51](#)
الاسلام والتميز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها والا يعتقد فرضا من فروضها سنة الى اخر ما قال. قال رحمه الله تعالى وشروط الصلاة المراد بقوله شروط الصلاة اي شروط صحة الصلاة - [00:01:15](#)
فالكلام هنا على شروط الصحة لا على شروط الوجوب والشرط هو بالاصول ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قال وشروط الصلاة الاسلام والتميز - [00:01:36](#)
اذان الشرطان ليسا مختصين بالصالح بل هما شرطان في صحة كل عبادة فالصوم لا يصح الا من كافر والزكاة لا تصح الا الصوم لا يصح من كافر والزكاة ايضا لا تصح من كافر - [00:02:00](#)
وكذلك الحج لا يصح من كافر كذلك التميز لا يصح الصوم من غير مميز واما الزكاة فان الولي يخاطب بها ان يخرجها من ما له واما الحج فانه ان حج - [00:02:23](#)

الولي بغير مميز من صبي او مجنون فان الحج يصح لان شرط الصحة في الحج الاسلام فقط واضح ولذلك بعض المتون لا تذكر الاسلام والتميز. بناء على ان الاسلام والتميز ليس خاصين بالصلاة - [00:02:46](#)
قال وشروط الصلاة لي الاول الاسلام والثاني تميز والثالث دخول الوقت وقد مر معنا الكلام تفصيلا عن مواقيت الصلاة قال والرابع العلم بفرضيتها اي بفرضية الصلاة. فلو تردد في كون الصلاة فرضا او سنة لم تنعقد صلاته - [00:03:08](#)
ولو انه اعتقد سنيتها لم تنعقد صلاته اذا لا تنعقد صلاته في صورتين قال رحمه الله تعالى والعلم بفرضيتها والا هذا الشرط الخامس والا يعتقد فرضا من فروضها سنة - [00:03:33](#)
شرط الخامس الا يعتقد فرضا معين بهذا القيد من فروضها سنة وعليه لو اعتقد ان جميع المطلوبات في الصلاة اعتقد انها قروض فان صلاته تصح لو اعتقد ان جميع المطلوبات كل ما يطلب في الصلاة اعتقد ان دعاء الاستفتاح - [00:03:53](#)
فرض وان التسبيحات في الركوع فرض كل ما يطلب في الصلاة اعتقده فرض وان الركوع فرض وقراءة الفاتحة فكل شيء يطلب في الصلاة اعتقده فرض هذا لا يضر تصح صلاته - [00:04:20](#)
ولو اعتقد فرضا غير معين او لو اعتقد مطلوبا غير معين فرض ايضا لا يؤثر. يعني مثلا انه سنة لا يؤثر. مثلا لو اعتقد ان الركوع او الاعتدال واحد منهما - [00:04:32](#)

سنة هذا لا يؤثر لانه ليس معينا بل مبهم واضح ولو اعتقد اجمالا ان الصلاة فيها فروض وفيها سنن لكن دون تعيين ايضا لا يضر اذا
هذي كم صور؟ ثلاثة. السورة الاولى او ثلاث سور. الصورة الاولى لو اعتقد ان كل ما يطلب - [00:04:48](#)

قروض لا يضر لو اعتقد ان فرضا غير معين سنة لا يضر. لو اعتقد ان الصلاة فيها فروض وفيها سنن دون تعيين ايضا لا يضر وهذا
الحكم وهو عدم الضرر المقصود به عدم البطلان او عدم يعني لا يضر يعني لا بطلان تمام؟ هذا - [00:05:12](#)

يستوي فيه العالم وغير العالم على ما اعتمده علامة ابن حجر رحمه الله تعالى قال والا يعتقد فرضا من فروضها سنة. هذا الشرط
الخامس الشرط السادس قال والطهارة عن الحدث - [00:05:36](#)

اي ومن شروط صحة الصلاة الطهارة عن الحدث والمراد بالحدث الاكبر والاصغر سواء كانت الطهارة بماء او تراب وعليه ففقد
الطهورين الذي لم يجد ماء ولا ترابا يصلي بحسب حاله وتجب عليه الاعادة. كما مر - [00:05:56](#)

معنى ايضا قال رحمه الله تعالى فان سبقه بطلت اي فان سبقه الحدث بان خرج الحدث منه بغير بطلت صلاته فالضمير في قوله
سبقه تمام يعود على الحدث. واذا كان خروج الحدث بغير اختياره - [00:06:19](#)

يبطل الصلاة فمن باب اولى لو خرج الحدث باختياره. وحينئذ لو كان يصلي واحد في صلاته فيستحب له ان يأخذ بانه ويخرج
واضح؟ سترا على نفسه. واضح؟ قال رحمه الله تعالى فان سبقه بطلت. اي ووجب عليه اعادة - [00:06:42](#)

ووجب عليه اعادة الصلاة والشرط السابع بارك الله فيكم قال والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان. انتبه الطهارة عن الخبث
اي عن النجاسة التي لا يعفى عنها اخرج ماذا - [00:07:07](#)

النجاسة المعفو عنها فانه لو صلى وعليه في بدنه او ثوبه او مكانه نجاسة يعفى عنها فصلاته صحيحة اذا الكلام هنا عن الخبث الذي لا
يعفى عنه. فلا بد من طهارة ثلاثة اشياء. طهارة البدن - [00:07:29](#)

وطهارة المكان وطهارة الثوب. قال والطهارة عن الخبث في الثوب. الثوب سواء كان محمولا له او كان يلاقي محموله سواء كان
محمولا له واضح؟ الثوب الذي تحمله او كان مثلا بعض الناس عندهم عمامة طويلة او عنده رداء - [00:07:49](#)

فعندما يسجد هذا الرداء يقع حوله. واضح؟ فاذا وقع رداؤك الذي تحمله على نجاسة بطلت صلاتك ولذلك لما قالوا هنا في الثوب اي
في الثوب الذي تحمله. وفي ما يلاقي محمولك ايضا. واضح - [00:08:14](#)

قال رحمه الله تعالى والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن ومن البدن الذي لا بد من طهارته من الخبث باطن فم وباطن الانف وباطن
العين فلو كان في فمه نجاسة لا تصح صلاته - [00:08:36](#)

وكذلك لو كان في باطن انفه او في باطن عينه لا تصح صلاته واضح؟ مع ان في الوضوء والغسل لا يجب ادخال الماء الى الفم ولا
الى الانف. فالمضمضة مستحبة - [00:08:57](#)

والاستنشاق مستحب وادخال الماء للعين مكروه واضح؟ لكن قالوا ان باب النجاسة اغلظ. من باب رفع الحدث باب ازالة النجاسة فيه
تجديد. بخلاف باب رفع الحدث. ولذلك من البدن باطن الفم وباطن - [00:09:15](#)

الانف وباطن العين فلا بد من ازالة النجاسة من هذه الثلاثة. قال رحمه الله تعالى والمكان المكان الذي يلاقيه بدنك او يلاقيه محمولك
هذا المقصود بالمكان. البدان المكان الذي يلاقيه بدنك عندما تسجد - [00:09:37](#)

عندما آا مثلا تجلس يلاقيه البدن او يلاقيه ما تحمله كالجبة والثوب والعمامة الطويلة ونحو ذلك قال والطهارة عن الخبث في الثوب
والبدن والمكان. ثم فرع على هذا الشر. السابع وسيطول - [00:09:57](#)

في على هذا الشرط. تمام؟ قال رحمه الله ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد هذا الثوب تنجس
بعضه وانت لا تدري اين موضع النجاسة. يمكن هنا هنا هنا لا تدري اين - [00:10:18](#)

قال اذا تنجس بعض ثوبه وهو بهذا القيد لا يدري موضع النجاسة وجب غسل جميعه كذلك اذا تنجس بعض البدن وهو لا يدري اين
موضع النجاسة وجب غسل جميع البدن - [00:10:44](#)

ومثلها لو تنجس المكان الضيق واضح اذا تنجس المكان الضيق وانت لا تعلم موضع النجاسة وجب غسل جميعه ما المقصود بالمكان

الضييق المقصود بالمكان الضيق المكان الذي يتسع للصلاة فقط - 00:11:01

هذا المكان الضيق فلو مثلا هذا المكان الذي يتسع للصلاة تنجس او نفترض عندك سجادة تنجست في موضع انت لا تدري اين هو

وجب غسل جميعها لكن لو كان المكان واسعا مثلا الغرفة في البيت - 00:11:22

حصلت فيها نجاسة وانت لا تدري اين موضع النجاسة؟ هل يجب عليك ان تغسل جميع الغرفة الجواب لك ان تصلي بلا اجتهاد في اي

موضع واضح؟ لك ان تصلي بلا اجتهاد في اي موضع ما لم يتضيق المكان - 00:11:45

يعني تترك مكانا ظيما تمام هذا لا تصلي فيه والباقي لك ان تصلي فيه لاحتمال ان يكون ذلك المكان الضيق هو المكان الذي وقعت

فيه النجاسة. وهي معنية؟ قال هنا ولو تنجس بعض بدنه - 00:12:06

او ثوبه يمكن ان تزيد او مكانه الطيق ايش قلنا الطيق هو الذي يتسع للصلاة فقط وخرج به المكان الايش؟ الواسع. قال وجب غسل

جميعه سواء في البدن او او في الثوب او في المكان الضيق - 00:12:25

قال ولا يجتهد هنا ما في اجتهاد لماذا لا يجتهد تنجس الثوب وانت لا تدري اين موضع النجاسة؟ قال يجب ان تغسل جميع الثوب ولا

تجتهد لماذا؟ لان شرط الاجتهاد ان يكون بين متعدد كما مر معنا في بداية الكتاب - 00:12:46

وهذا ثوب واحد فلا تعدد واذا لم يكن ثمة تعدد فلا اجتهاد. لان الاجتهاد انما يكون بين شيئين. يعني لو تنجس واحد من ثوبين هنا

اجتهد اذا كان احد المائتين نجس والاخر طاهر هنا تجتهد - 00:13:07

واضح؟ لكن ان يكون الثوب وحده اصابته نجاسة لا تدري اين موضعها؟ فهنا لا اجتهاد هنا لا اجتهاد. وبالتالي بارك الله فيكم اذا تقرروا

هذا وانه لا اجتهاد في هذه السورة نقول ينبني عليه انه لو فصل - 00:13:25

مثلا نفترض ان النجاسة في احد الكمين لثوب واحد واضح نقول ما دام في ثوب واحد لاجتهاد. لكن لو فصل احد الكمين يجتهد لانه

اصبح ماذا متعددا اصبح متعددا. نعم. قال ولو تنجس بعض بدنه - 00:13:44

او ثوبه وجهله وجب غسل جميعه. وطبعا في قوله ولو تنجس بعض اشارة الى انه لو تنجس جميع البدن اصلا او جميع الثوب اصلا

فانك تغسل جميعه. واضح؟ هذا واضح؟ قال ولو تنجس بعض - 00:14:07

بدنه او ثوبه وجهله وجب غسل جميعه. ولا يجتهد لماذا لا يجتهد؟ قلنا لعدم التعدد. نعم. ثم قال ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه

طهر كله بشرط ان غسل مجاوره - 00:14:24

والا فيبقى المنتصف على نجاسته. عندكم على نجاسته موجودة او غير موجودة؟ موجودة. شيء تأمل معي هذا ثوب هذا ثوب

متنجس غسلتم الى هنا غسلت الى هنا هذا مغسول تمام - 00:14:46

ثم بعد ذلك غسلت هذا هل يطروا الثوب قال لك عندما تغسل الجزء الثاني النصف الثاني لابد ان تغسل مجاور النصف الاول فان

غسلت مجاور النصف الاول طهر الثوب كله - 00:15:09

وان غسلت النصف الثاني فقط طهر النصف الثاني وقد طهر النصف الاول وبقي المنتصف نجسا لانه تشرب النجاسة واضح ولا؟

انظر ولو غسل نصف متنجس هذا النصف الاول ثم باقيه اي ثم غسل باقيه هذا - 00:15:29

تمام طهر كله اي كل الثوب بشرط ان غسل مجاوره واضح ان غسل هذا المجاور طيب فان لم يغسل هذا المجاور؟ قال والا اي بان لم

يغسل مجاوره فيبقى المنتصف فقط. اما هذا وهذا لا الطهر - 00:15:54

قال فيبقى المنتصف على نجاسته واضح الشيوخ ولا لا واضحة صورة المسألة؟ الحمد لله قال مسألة جديدة ولا تصح صلاة من يلاقي

بعض بدنه او ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته - 00:16:19

لو كنت تصلي وترتدي رداء عنه كبيرا وعندما تسقط هذا الرداء يفترش في الارض فيقع على نجاسته فهذا لاقى ثوبك لا تصح صلاته

او عندما تسجد تقع يدك على نجاسة لا تصح صلاتك - 00:16:44

اذا لاقى بدنك بعض بدنك او بعض ثوبك نجاسة حتى ولو كانت هذه النجاسة لا تتحرك بحركتك لا تصح صلاتك جيد قال ولا تصح

صلاة من يلاقي بعض فاعل يلاقي بدنه او ثوبه نجاسة وان هذه الغاية - 00:17:08

الادخال اي لادخال هذه الصورة حتى وان كانت تلك النجاسة لا تتحرك بحركتك فتبطل صلاتك. قال وان لم تحرك بحركته تمام هو قال وان لم يتحرك يعني وان لم يتحرك الثوب مقصود وان لم يتحرك الثوب بحركته فان كان الثوب ايش - [00:17:32](#) طويلا واضح؟ حتى وان كان الثوب طويلا لا يتحرك بحركتك لطوله مع ذلك لا تصح صلاتك لماذا؟ لان الثوب منسوب اليك يعني نفترض ان الثوب على سبيل المثال امرأة في زفافها تعرفون امرأة لما تلبس ثوب الزفاف هذا عندها ذيل طويل هذا - [00:17:56](#) نفترض ان الذيل هذا طوله عشرين مترا مثلا. تمام وهي صلت بثوب الزفاف وطرف الذيل وقع فوق نجاسة لا تصح صلاتها لماذا؟ حتى وان كان طرف الذل اذا تحركت هي في الامام - [00:18:19](#) لا يتحرك بحركتها واضح لا يصح لان هذا الثوب منسوب اليها. فيقال ثوبها ثوب العروس واضح يا شيخ مصطفى؟ هذا في الزفاف تنبه لمثل هذا بارك الله فيك. تمام؟ ايوا - [00:18:38](#) وتأتي هنا مسألة وهي لو انه غرز او انغرزت ابرة في بدنه او شوكة في بدنه فما حكم الصلاة في هذه الحالة الجواب اذا كانت هذه الشوكة او هذه الابرة وصلت الى الجوف - [00:18:55](#) او الى دم كثير وكان بعضها ظاهرا ليست كلها مستترة وكان في نزعها لا تترتب مشقة تبيح التيمم فلا تصح صلاتها بتعملي شو ثلاثة الشرط الاول انها وصلت الى جوف او دم كثير - [00:19:22](#) الشرط الثاني ايش قلنا وبقي بعض منها ظاهر بقي بعضها ظاهرا جيد والشرط الثالث وكان يسهل نزعها بحيث لا يترتب على نزعها ما يبيح التيمم. ظابط معروف تمام فاذا تحققت هذه الشروط لا تصح صلاته - [00:19:53](#) اما اذا كانت هذه الشوكة او هذه الابرة تصل الى دم قليل فقط فان صلاته تصح واضح واذا كانت هذه الشوكة وهذه الابرة دخلت في بدنه واستترت كلها كلها سترة. واضح؟ فان صلاته تصح - [00:20:19](#) لماذا؟ لان ما في الباطن لا حكم لهم ومن القواعد الفقهية الشيء في معدنه لا حكم له جيد. وما في الباطل لا يوصف بالنجاسة فان البول والغائط والدم الذي في باطن الانسان او الحيوان لا يوصف بالنجاسة الا اذا خرج. اما ما دام في باطنه لا يحكم عليه بنجاسة - [00:20:45](#) لا حكم له جيد ولا بطهارة يعني واضح؟ نعم الشرط الثاني ايش قلنا؟ ها ولم يترتب وكان يسهل نزعها بحيث لا يترتب ما يبيح التيمم فان لم اي فان لم يسهل نزعها بان كان في نزعها - [00:21:10](#) يترتب ما يبيح التيمم من الضرر فتصح صلاته واضح شيوخوا الان اذا نعيد تقريره المسألة حتى تتصورونه. طبعاً لو سألتها انا اقرر ثم اسألهم لماذا قلت لو دخلت ابرة في بدنه او دخلت شوكة في بدنه فوصلت الى - [00:21:34](#) جوف او دم كثير لا تصح صلاته. لماذا لا تصح؟ الجواب لاتصالها بنجس. حالك كونه حاملا لها هذا هو الشرط لاتصالها بنجسين هذا تعليل الحكم. يعني لو سألت لماذا لا تصح صلاته؟ الجواب لاتصالها بنجس - [00:21:57](#) حال كونه حاملا لها جيد طيب لما قلت الى جوف او دم كثير اخرجت ماذا؟ ما لو وصلت الى دم قليل لان الدم القليل اصلا يعفى عنه وليعفى عن نذر دم وقيه من بثرة ودمر وقرح - [00:22:21](#) صح؟ طيب الشرط الثاني ايش قلنا ولم تستتر بان بقي بعضها ظاهرا. اما لو دخلت الشوكة واستترت كلها فصلاته صحيحة ومن هنا تعلم بعض الناس يحتاجون ان يركبوا له حديدا في عظامه - [00:22:41](#) اما في ظهره او في ركبته او في مفصل اليد او نحو ذلك. وهذا يستتر تصح صلاته لان ما في الباطن لا حكم له جيد الشرط الثالث ايش قلنا وكان يسهل نزعها - [00:23:07](#) فاذا كان يسر نزعها لا تصح صلاته. اما اذا عصر نزعها بان ترتب على نزعها ما يبيح التيمم فحينئذ ايش نقول؟ تصلي على حالك لكنه يؤمر بالاعادة الظاهر انه يؤمر بالاعادة - [00:23:27](#) واضح؟ الظاهر انه يؤمر بالاعادة كم هذه الان شروط؟ ثلاثة شروط ها؟ اضبطوا المسألة جيد قال هنا ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته. ثم قال - [00:23:47](#)

فرع اخر ولا تصحوا هذا من عندي صلاة قابض واضح كلمة تصح صلاته هذا من عندي. ولا تصح صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا تصح صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته. ان الحبل هذا حبل - 00:24:09 هذا حبل جيد هذا حبل نفترض هذا الحبل مربوط في عنق كلب هذا مثلا بهذا الشكل اما مربوط واما مطروح فقط بدون ربط لكن الان متصل بايش؟ بنجاسة لا تصح الصلاة - 00:24:41

اذا كان متصلا بنجاسة لا تصح الصلاة جيد طيب اذا كان متصلا بجزء طاهر من شيء نجس واضح؟ اذا كان متصلا بجزء طاهر من شيء نجس وليس ايه اذا كان ايش ايش قال في الضابط هو لا قابض طرف حبل على نجاسة نعم اذا كان متصل بجزء طاهر من شيء نجس - 00:25:09

كلب عنده هنا شسمه هذا ايش اسم بالعربية يسمى ساقور عرفتكم ماذا يسمى عندكم رباط العنق ثم بعد ذلك ربط الحبل فطرف الحبل بذلك الساقور يسمى ساقور والطرف الاخر عندك - 00:25:50

تمام وانت تصلي هنا تصح الصلاة لانه ليس متصلا بالنجس وانما بشيء طاهر الشيء الطاهر متصل بنجس هنا تصح الصلاة واضح؟ هنا تصح الصلاة. لكن لاحظ معي. هذه السورة اذا كان غير مشدود - 00:26:09

مجرد ايش مجرد طرح يعني الحبل مطروح على الساقور طرح ليس ليس مشدودا طيب لو كان متصل ما زالت التفريع لو كان متصل بشيء طاهر تمام من شيء نجس لكنه مشدود - 00:26:33

اعطيك مثال لو عندك شاحنة هذه الشاحنة فيها نجاسة محمل النجاسة والحبل مربوط بطرف الشاحنة مشدود. وطرف الحبل الاخر مربوط بك. او بيدك انت تحمله في الصلاة حتى لا تفر الشاحنة. هم يمثلون بالحمار - 00:26:58

يمثلون بالحمار او بالسفينة تمام نفترض سفينة حمار شاحنة ايا كان. لكن الان الحبل طرف بيدك وطرف مشدود بالسفينة او بالشاحنة او بالسيارة. لكنه متصل بشيء طاهر. تصح صلاتك او لا تصح - 00:27:18

ما الفرق بين هذه السورة والتي قبلها؟ في السورة الاولى مطروح فقط بدون شد. اما هذه مشدود مربوط تصح او لا تصح الجواب ان كان هذا الشيء ينجر بجرك اذا جررته ينجر بجرك فلا تصح. وان كان هذا الشيء لا ينجر بجرك تصح - 00:27:39

فهمتم ولا؟ يعني اذا كان شيء يسير اذا جررته مثل سفينة صغيرة ينجر لا تصح يعني قارب صغير. واذا كان هذا الشيء كبير لا ينجر بجره تصح الصلاة فهمتم - 00:28:01

اذا السورة الاولى اذا كان الشيء موضوع على النجاسة في طرفه الاول والطرف الثاني تحمله انت هنا لا تصح مطلقا لانه موضوع على النجاسة الصورة الثانية اذا كان موضوع على الجزء الطاهر متصل بمحل نجس لكن بدون شد وانما موضوع فقط - 00:28:20

هنا تصح الصلاة الصورة الثالثة اذا كان موضوع بجزء طاهر متصل بشيء نجس لكنه مشدود هنا فيه تفصيل اذا كان يجز بجرك فان هذا يضر او لا يضر؟ يضر واذا كان لا ينجر بجريك فانه لا يضره. كم صارت حالات - 00:28:44

ثلاث حالات. طيب لو انك اخذت هذا الحبل ووضعت تحت قدمك اي الطرف الذي عندك. وضعته تحت قدمك وصليت تصح الصلاة ولا تصح واضح الصورة الرابعة هذا الحبل نفترض انه مربوط بالكلب ليس بالساقور وانما بالكلب نفسه. متصل بالنجاسة نفسها لكنك

وضعت تحت قدمك وصليت. يصح او لا يصح - 00:29:07

يصح لماذا يصح؟ لانه ليس محمولا لك ولذلك انظر الى عبارته الاشكال ايين الاشكال ان يكون ملاقي لبدنك يعني النجاسة تلاقي بدنك او النجاسة لا كما تحمله. الان النجاسة لم تلاقي البدن - 00:29:36

ولم تلاقي ما تحمله لان الحبل ليس محمولا لك وانما موضوع تحت قدميك فهذه الصورة لا يضر وبناء على هذه الصورة لو انك صليت في مكان النجس نفترض انك دخلت مثلا الى - 00:29:58

زريبة الحيوانات حظيرة الحيوانات. وفيها روث الحيوانات وهو نجس ففرشت خشبة وضعت خشبة او وضعت سجادة وكانت جافة هذه ليست فيها رطوبة او كرتونا مثلا وصليت ان صلاتي صحيحة لانك لست حامدا لما يتصل بالنجاسة - 00:30:19

وان كان الكرتون او الخشبة في جزئها الاسفل متصلة بالنجاسة. لكن انت لست حاملا لها واضح انت لست حاملا لها. نعم. فقال هنا ولا

تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او ثوبه نجاسة. وان لم - [00:30:43](#)

تحرك بحركته تمام؟ ولا قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك اي ولا تصح صلاته. طرف قابض طرف حبل على نجاسة. اذا هو

ايش من صورة ذكر لك انا كملي اعطيتك الصور الآن - [00:31:02](#)

اربعة اربعة مع الاخيرة اربع وقبلها ثلاث. تمام. ايش من سورة ذكر بالاولى فقط انك تقبض على الحبل هذا الحبل فين ما متصل

بالنجاسة؟ قال هذه لا تصح فيها الصلاة - [00:31:21](#)

طب واذا كان الحبل هذا متصل بجزء طاهر متصل بشيء نجس نقول اذا كان مع الشد يأتي فيه التفصيل واذا كان موضوع من غير

شد تصح الصلاة مطلقا واذا لم تكن حاملا وانما وضعت الحبل تحت قدميك مثلا وصليت - [00:31:39](#)

لا يضر ذلك فهمتم؟ اذا هو ذكر سورة من اربع سور ثم قال ولا يضر محاذاة النجاسة من غير اصابة في ركوع او غيره. هذا واضح لو

كنت تصلي في مكان - [00:32:00](#)

والنجاسة امامك او خلفك او عن يمينك او عن شمالك او من فوقك او من تحتك انت تحاذيها لكن لا تلامسها لا ببدنك ولا بمحمولك

فالصلاة صحيحة. لكن مع الكراهة - [00:32:19](#)

بل حتى لو كنت تركع او تسجد وعندما تركع او تسجد النجاسة تحاذي صدرك لكن بلا ملامسة فالصلاة صحيحة لماذا؟ لانها لم تلاقى

بدنك ولم تلاقى بمحمولك انتبه لهذا الضابط جيدا - [00:32:37](#)

قال ولا يضروك اي ولا يضروك في صحة الصلاة وان كانت الصلاة مكروهة محاذاة النجاسة المحاذاة اي بغير ملاقة. من غير اصابة.

شف من غير ملاقة في ركوع او سجود - [00:32:58](#)

او غير ذلك ايا كان ثم قال وتجب ازالة الوشم نترك هذا ان شاء الله في مفتتح الدرس القادم والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على

سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:33:18](#)